

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

وبناء على القرار رقم 10.06 الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) والقاضي بتحديد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يمنح لشركة MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO ترخيصا لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا، حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات :

2 - يأمر بتبلیغ قراره هذا إلى شركة MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشري والمادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفایة، والحسان بوقنطار، وصلاح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 9.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) القاضي بمنح ترخيص لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا .

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين و 11 و 12 منه ؛ وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 13 و 17 و 26 و 38 و 84 منه ؛

وبناء على رسالة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 18 فبراير 2005 إلى مدير International Braodcasting Bureau Tanger التي تطلب بموجبها مطابقة الخدمة الإذاعية سوا مع أحكام القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا، وكذلك دفتر التحملات الأنف الذكر بعد توقيعه من طرف الممثل القانوني لشركة MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشري والمادة محمد الناصري، ومحمد نور الدين أفایة، والحسان بوقنطار، وصلاح الدين الوديع، وعبد المنعم كمال، وإلياس العمري، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 10.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 مايو 2006) القاضي بإعداد دفتر التحملات لاستغلال الخدمة الإذاعية سوا

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المادتين 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 17 و 26 و 84 منه ،

وبعد المداولة طبقا للقانون :

1 - يحدد مقتضيات دفتر تحملات الخدمة الإذاعية سوا التي تستغلها شركة MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO المرفقة نسخة أصلية منه بهذا القرار ؛

*

* *

دِيْباجَة

يحكِّم دفتر التحملات هذا ويُؤطر الخدمة الإذاعية راديو سوا، التي تقدمها شركة : «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» "الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب".

تعْصِمُ شرکة "الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب" لأحكام الظهير الشريفي رقم 1.02.212 الصادر بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريفي رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) والنصوص المتخذة لتطبيقهما وبنود دفتر التحملات هذا.

تَعْارِيف

المَعْهُد: شركة "الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب" الموقعة على هذا الدفتر والتي تقدم خدمة راديو سوا .

خَطَابَات إِشَهَارِيَّة: الإشهار والرعاية حسب مدلول القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

خَدْمَة: الخدمة الإذاعية راديو سوا.

خَدْمَة مِنْقُولَة: يقصد بالخدمة المنقوله الخدمة التي تكون غالبية برامجها، خارج المجموعات الموسيقية، منقوله من برامج خدمة إذاعية أجنبية.

رموز

الظَّهِير: الظهير الشريفي رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القانون : القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).

المقدمة : الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

القسم الأول: تقديم عام للمتعهد

المادة 1 : النظام القانوني

المتعهد، في تاريخ توقيع هذا الدفتر، هو شركة «MIDDLE EAST RADIO TELEVISION MOROCCO» "الشرق الأوسط للإذاعة والتلفزة بالمغرب"، وهي شركة مساهمة ذات مجلس إداري خاضعة لقانون المغربي. الشركة مقيدة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم: 27.017، مقرها الاجتماعي كائن بـ: الشقة رقم 8 العماره M وS الطريق الوطنية رقم 1 كلم 32 طنجة.

الغرض الاجتماعي للمتعهد هو :

- استغلال الشبكة لبث خدمات الاتصال السمعي البصري عبر الترددات الفترية الأرضية، السائل، شبكات الخطوط لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري، وغير أي وسيلة تقنية أخرى.
- كل العمليات التجارية، الصناعية، المالية، المنقوله أو العقارية التي يمكن ربطها بشكل مباشر أو غير مباشر بالغرض الاجتماعي، أو يمكن أن تكون مفيدة للغرض الاجتماعي أو أي غرض مشابه أو مرتبط به، أو يحتمل أن تسهل إنجازه.

لا يضم المتعهد ضمن مساهميه أي مساهم في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية.

يمتنع المتعهد عن القيام بنفسه أو بواسطة شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسخير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص له نفس الغرض التجاري.

يتعين على المتعهد، في حالة مساهمته في الرأس المال الاجتماعي لمتعهدين آخرين حاصلين على ترخيص أو اقتناه حقوقا للتصويت في جماعاتهم العامة، مراعاة القيود المنصوص عليها في القانون، خصوصا المادة 19 منه وما يليها.

تلزم شركة "شبكة الشرق الأوسط للبث" Middle East Broadcasting Network Inc المساهم الممتلك لأغلبية أسهم المتعهد بضمان مساهمة قارة في رأس المال المتعهد، عملا بأحكام المادة 18 من القانون.

يظهر تقسيم رأس المال الاجتماعي وتكون مجلس الإدارة وشروط تحالف المساهمين القارئين على التوالي في الملحق 1 و2 من دفتر التحملات.

يعرض المعهد على الهيئة العليا كل مشروع لتغيير توزيع حصص المساهمين، ولا يمكن أن يتم هذا التغيير إلا بعد مصادقة الهيئة العليا عليه، عملاً بأحكام المادة 19 من القانون.

يضم المعهد من بين مساهميه معهداً مؤهلاً، له تجربة مهنية جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، ويمتلك على الأقل 10 بالمائة من رأس المال الاجتماعي ومن حقوق التصويت، ولا يمكن لهذا المعهد المؤهل أن يكون مساهماً في شركة أخرى لها نفس الغرض.

القسم الثاني: التعريف بالخدمة

المادة 2: موضوع الترخيص ومدته

الغرض من الترخيص هو خدمة للاتصال السمعي البصري، كما هي منصوص عليها في المادة 3 أدناه. عملاً بأحكام المادة 42 من القانون، فإن الترخيص منح بصفة شخصية للمعهد، كما تم تعريفه في المادة الأولى من هذا الدفتر، وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

مع مراعاة أحكام المادتين 24 و25 من هذا الدفتر، فإن الترخيص قابل للتجديد تلقائياً مرتين لمدة 3 (ثلاث) سنوات، أي لمدة مجموعها تسعة سنوات.

المادة 3: صنف الخدمة

الخدمة موضوع هذا الدفتر عبارة عن إذاعة منقولة ذات تغطية دولية تشمل شمال إفريقيا والشرق الأوسط تبث مجاناً عبر شبكة هertzية أرضية بالنطاق التماثلي/التناظري مع تغيير الترددات انتلاقاً من محطات إرسال مقامة على التراب المغربي كما هو محدد في قرار تعين الترددات للمعهد لاستغلال الخدمة.

المناطق الجغرافية التي تدخل ضمن التراب الوطني والتي يتم تغطيتها من طرف الخدمة محددة في قرار تعين الترددات لاستغلال الخدمة الإذاعية راديو سوا.

المادة 4: مواصفات الخدمة

الخدمة عبارة عن إذاعة إخبارية ترفيهية.

القسم الثالث: مبادئ عامة

المادة 5 : المسئولية التحريرية

يتحمل المتعهد كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور عبر خدمته.

المادة 6: التحكيم في البث

يحتفظ المتعهد، في جميع الأحوال، بتحكيمه في البث وفقا لنظام تحكمه الداخلي.

المادة 7: نزاهة الأخبار والبرامج

1.7 تطبق نزاهة الأخبار على جميع برامج الخدمة. ويتعين على المتعهد التأكد من صحة الخبر، خاصة عن طريق اللجوء إلى مصادر متنوعة و ذات مصداقية، كما ينبغي له الإشارة إلى مصدر الخبر قدر الإمكان.

يجب أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا ونحاليا من كل مبالغة أو استخفاف. وعندما تعطى الكلمة لضيوف ما أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة مع احترام تعددية التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي.

لا ينبغي تقديم اللجوء إلى أساليب تصويت الجمهور أو استطلاعات رأي الشارع على أنه يمثل الرأي العام أو فئة معينة منه، كما لا ينبغي خداع المستمع حول كفاءة أو نفوذ الأشخاص المستجوبين.

2.7 يسهر المتعهد، فيما يخص البرامج الإخبارية التي ييشها، على أن يتم إنمازها وفق شروط تضمن استقلالية الخبر تجاه أي جموعة اقتصادية أو تيار سياسي، وبصفة خاصة، تجاه المصالح الاقتصادية والحساسيات السياسية لمساهميه ومسيريه.

كما يسهر المتعهد على تفادي استغلال الصحفيين المتدخلين في البرامج الإخبارية موقعهم للعمل على الترويج لأفكار منحازة، إذ أن المبدأ هو ضرورة التمييز بين عرض الأحداث، من جهة، والتعليق عليها، من جهة أخرى.

في حالة دعوة متدخل خارجي للمشاركة في أحد البرامج، يجب بيان هويته وصفته لتمكن الجمهور من تقدير الرأي المعتبر عنه باعتباره رأيا شخصيا. ويسهر المتعهد في هذا المجال على ضمان كفاءة الخبراء وضمان التعبير عن تنوع الآراء .

3.7 مع مراعاة مبدأ اللوج العادل والأحكام القانونية والتنظيمية، ومن ضمنها القواعد التي تحدها الهيئة العليا، يتعين على المعهد - عندما يقوم ضمن نشراته الإخبارية بتقديم عرض عن حدث في المغرب ينظمه حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية مهنية أو منظمة اجتماعية أو الإعلان عنه - الالتزام، خاصة من خلال الاعتدال في اللهجة وعدم المغالاة في الأهمية المعطاة للحدث المذكور، بأن يكون لهذا العرض أو الإعلان طابع إخباري محض.

4.7 يتوجب على المعهد اتخاذ التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث أصوات صعبة التحمل أو شهادات تتعلق بوقائع مأساوية بشكل خاص. وينبغي إخبار الجمهور بذلك قبل البث.

5.7 يخرب المعهد دائماً بالسرع الواجب أداؤه لاستعمال خدمة تيليمما تيكية أو هاتفية عند تقديمها على الإذاعة.

المادة 8: احترام الإنسان

1.8 / عدم المساس بكرامة الإنسان

تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن الحياد عنها. يقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعنى. وهذه الغاية، يسهر المعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته.

2.8 / تطبيقات مختلفة للالتزام باحترام الأشخاص

يجب أن يقتصر اللجوء إلى الوسائل التي تمكن من التقاط الأصوات، دون علم الأشخاص الذين يتم تسجيل أصواتهم، على متطلبات إخبار الجمهور و يجب حصره في الحالات التي يتبع فيها الحصول على معلومات ذات نفع عام يصعب الحصول عليها بوسائل أخرى، ويجب إحاطة الجمهور علماً بهذه الوسائل. كما يجب ضمان عدم الكشف عن هوية الأشخاص وعن الأماكن، إلا في حالة الحصول على موافقة المعنيين بالأمر قبل بث البرنامج.

يجب إخبار الأشخاص الذين يدعون للمشاركة في برنامج إذاعي باسم وموضع البرنامج الذي تم دعوئهم إليه. وعندما تتم دعوئهم للمشاركة في حوار مباشر، يجب إخبارهم، قدر الإمكان، بموية وصفة المتتدخلين الآخرين.

يسهر المعهد، بوجه خاص، على (أ) مراعاة قواعد التحفظ عند إذاعة شهادات من شأنها إهانة الأشخاص (ب) تجنب التأسي عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية، أو أي معاجلة مهينة أو من شأنها الحط من قيمة الشخص (ج) الحصول على الموافقة الواعية من طرف الأشخاص المعنيين عند إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياتهم الخاصة (د) عدم تقيد مشاركة شخص في أحد البرامج بأي تنازل من جانبه عن حقوقه الأساسية وخاصة منها حقه في الطعن في حالة الضرر (هـ) مراعاة الاعتدال عند بث أخبار تتعلق بضحية أو شخص في وضعية خطيرة أو شدة.

3.8 / أخلاقيات البرامج

يلزム المعهود بعدم بث أي برنامج من شأنه الإضرار بالنمو المادي أو المعنوي أو الفكري للقاصرين، ما عدا إذا تأكد لديه، من خلال اختيار ساعة البث، بأن القاصرين ليس من شأنهم طبيعيا الاستماع إلى هذا البرنامج.

يتعين على المعهود إشعار المستمعين، بالطرق الملائمة، بما ينوي تقليله من برامج من شأنها أن تصدم مشاعرهم.

المادة 9: احترام الأخلاق العامة

لا يمكن للمعهود في أي حال من الأحوال بث برامج تتحدى، ضمنيا أو صراحة، على اللجوء إلى العنف أو الميز العنصري، أو الإرهاب أو العنف إزاء شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم، جنسهم، انتسابهم أو عدم انتسابهم لاثنية معينة، أمة، عرق أو ديانة محددة.

المادة 10: العددية

العددية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لمارسة كاملة لحرية التواصل، ولهذه الغاية يسهر المعهود على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا.

القسم الرابع: التزامات المعهود

المادة 11: التزامات المرفق العام

1.11 / استمرارية وجودة الخدمة

يجب على المعهود ضمان استمرارية بث الخدمة، حسب شروط البث المخصوص عليها في هذا الدفتر، ما عدا في حالة القوة القاهرة، كما يجب على المعهود الإبقاء باستمرار على مجموع تجهيزاته في حالة اشتغال حيدة، والكل في إطار احترام التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل.

يجب على المعهود احترام المتطلبات التقنية الأساسية في مجال جودة الخدمة وتنفيذها.

2.11 / بث الأعمال الموسيقية المغربية التعبير

يسهر المعهود على تشجيع الإبداع الفني المغربي؛ ويسهر كذلك على تلبية مولالت وأحتياجات المستمعين المغاربة.

يدخل المعهد في برنجته إنتاجات الفنانين المغاربة والإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي المؤداة بالعربية، وينخصص أساساً 20 بالمائة على الأقل من برنجته الموسيقية العربية السنوية و10 بالمائة على الأقل من الحجم السنوي العام لبرنجته الموسيقية للإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي.

يعمل المعهد بشكل مستمر بهدف رفع النسبة السنوية من حصة البرمجة المخصصة للإبداعات الموسيقية ذات التعبير المغربي، ومن أجل الاستجابة لمتطلبات المستمعين المغاربة.

3.11 / الأولوية للموارد البشرية المغربية يلجأ المعهد بالأولوية للموارد البشرية المغربية.

4.11 / تشجيع الانسجام الاجتماعي

يلتزم المعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة عن طريق بثه في ساعات الاستماع المكثف برامج تحرّكها مثل التفاهم المتبادل وصيانة وشائج الانسجام الاجتماعي وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية للمواطنة والاندماج والتضامن والاحترام الاختلاف والخصوصيات الثقافية والهوياتية، وخصوصا منها اللغوية والدينية.

المادة 12: التزامات مختلفة

1.12 / احترام الالتزامات الدولية للمملكة

يلتزم المعهد باحترام التزامات المغرب الثنائية والمتحدة الأطراف في إطار التقنيين والتعاون في مجال الاتصال السمعي البصري.

2.12 / احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

يلتزم المعهد بأن تخترم البرامج التي يبثها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يلتزم المعهد باستخدام التقنيات التي تمكنه من احتساب الحصص الزمنية المخصصة للأعمال الغنائية أو الموسيقية لكل مؤلف.

3.12 / احترام المتطلبات الأساسية

حرصا على الصالح العام، يلتزم المتعهد باحترام المتطلبات الضرورية لضمان سلامة المستعملين ومستخدمي متعهدي شبكات الاتصال السمعي البصري وسلامة تشغيل الشبكة والحفاظ على وحدتها وقابلية التشغيل البيئي للخدمات والمعدات الطرفية وحماية ووحدة وصحة المعطيات وحماية البيئة والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التعمير وإعداد التراب الوطني، وكذا الاستعمال العقلاني لطيف الترددات الراديو كهربائية والوقاية من كل التداخلات المضرة بين أنظمة الاتصالات بوسائل راديو كهربائية وأنظمة أرضية أو فضائية أخرى.

4.12 / مسک محاسبة تحلیلیة

يمسک المتعهد محاسبة تحلیلیة تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتکاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

القسم الخامس: البرمجة والإنساج**المادة 13: مدة البث**

يلتزم المتعهد بالإبقاء على بث الخدمة خلال فترة يومية لا تقل عن 20 ساعة يوميا كمعدل سنوي.

المادة 14: المواصفات العامة للبرمجة

يقدم المتعهد برمجة تتكون من الأخبار، الخدمات والمنوعات.

تتكون برامج الأخبار، بالتحديد، من الجرائد والمجازات الإخبارية المخصصة للمستجدات الوطنية والدولية، خصوصا في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تتكون برامج المنوعات، خصوصا، من حلقات أو فقرات مخصصة للموسيقى.

ت تكون برامج الخدمات من حرص دائمة تطرق، على الخصوص، لموضوع الصحة.

تبث البرامج باللغتين العربية والإنجليزية أو أي لغات أخرى يتحدث بها عادة في المغرب.

يمتنع المتعهد عن بث برامج الاتصال الإشهاري.

المادة 15: الإعلان عن المواقف والترجمة

يعلن المتعهد عن شبكة برامجها أسبوعاً على الأقل قبل بشها.

ويلتزم بعدم تغييرها ما عدا إذا اقتضت ذلك متطلبات مرتبطة بأحداث رياضية أو ظروف استثنائية، وبصفة خاصة:

- حالات لقوة القاهرة التقنية ؟
- حدث جديد مرتبط بالمستجد من الأحداث ؟
- مشكل مرتبط بالحقوق الخمية من طرف التشريعات المتعلقة بملكية الفكرية ؟
- قرار قضائي ؟
- قرار صادر عن الهيئة العليا يقضى بوقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج عملاً بالمادة 2.23 من هذا الدفتر.

يوجه المتعهد إلى الهيئة العليا، على الأقل داخل الأجل المشار إليه أعلاه، جدول برامجه وكذا التعديلات التي قد يدخلها عليها، عند الاقتضاء.

القسم السادس: مقتضيات متعلقة بالتدابير التقنية**المادة 16: احتلال الملك العام**

يلتزم المتعهد باحترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالاحتلال الخاص للملك العام للدولة ومراعاة المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في المادة 1.5 من القانون.

المادة 17: شروط السلوج للمواقع المرتفعة التاسعة للملك العام

يلتزم المتعهد بالسماح، عند الاقتضاء، بالاستعمال المشترك لبنياته التحتية وموقع بثه، إذا كانت هذه التجهيزات تتوفّر على طاقة كافية، شريطة لا يضر هذا الاستعمال بمصالحة المشروع.

يجب أن تحدد شروط وكيفية الاستعمال المشترك للبنيات الأساسية ولموقع البث. مقتضى اتفاقيات تبرم بين المتعهدين المعنيين، وتوجه نسخة من هذه الاتفاقيات، فوراً، إلى الهيئة العليا.

كل رفض للاستعمال المشترك يواجه به المتعهد طلب متعهد آخر يجب أن يكون معللاً وأن يتم تبليغه فوراً إلى الهيئة العليا.

المادة 18: شروط استعمال الموارد الراديو كهربائية
 لا يمكن للمتعهد استعمال الترددات الراديو كهربائية المخصصة له لأي استعمال آخر غير الاستعمال المنصوص عليه في القانون ودفتر التحملات هذا وكذا قرار تعين الترددات والمواصفات التقنية للترددات المعينة للمتعهد، والمحددة في القرار القاضي بتعيينها أو في مرفقات هذا الدفتر.

يطبق المتعهد التدابير التي تقررها السلطات المختصة في مجال الدفاع الوطني والأمن العام وسلامة الأشخاص وصحتهم.

يلزム المتعهد باستخدام الوسائل التكنولوجية الضرورية للوقاية من كل التشويشات وكل التداخلات الختيمة المضرة بوسائل أو تقنيات أخرى للاتصالات.

ينبغي أن تكون مواصفات الرموز التي يتم بثها مطابقة للمعايير التقنية المحددة بمقتضى القرار القاضي بتعيين الترددات أو في مرفقات هذا الدفتر.

القسم السابع: مقتضيات مختلفة

المادة 19: العلاقات مع الجمهور

يقوم المتعهد بالاستماع إلى جمهوره ويضع تقريرا سنويا، يتضمن الملاحظات التي توصل بها من المستمعين والمآل الذي أعطي لها. ويوجه هذا التقرير، داخل أجل ثلاثة أيام من وضعه، إلى الهيئة العليا.

المادة 20: المراقبة

يزود المتعهد الهيئة العليا، بطلب منها ووفق الشروط والإجراءات التي تحددها، بالمعلومات والوثائق الضرورية لإنجاز مهامها.

1.20 / المعلومات المتعلقة بالمتتعهد

يوجه المتتعهد إلى الهيئة العليا قبل 31 يناير و31 يوليوز من كل سنة :

- البيان نصف السنوي لمستخدميه في المغرب، موزعين حسب أصنافهم وجنسياتهم (مغربية وغيرها)؛
- البيان نصف السنوي لتوزيع رأس المال وحقوق التصويت.

يخبر المتتعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي.

يوجه المعهد، خلال الثلاثة أشهر المولالية لتاريخ تسليم الترخيص، مذكرة وصفية للمحاسبة التحليلية التي يمسكها والتي تتمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتکاليف والعائدات ونتائج كل خدمة مقدمة.

يخبر المعهد الهيئة العليا، بدون تأخير، بكل تغيير يطرأ على تشکيلة الإدارة العامة والمجلس الإداري.

يوجه المعهد إلى الهيئة العليا كل سنة داخل الشهر المولالي لمصادقة الجمعية العامة للمساهمين عليها (أ) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة (ب) تقرير مراقب أو مراقب الحسابات المتعلق بنفس السنة المالية (ج) القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة المتعلقة بالأشخاص المعنويين المساهمين الذين يتلذكون على الأقل 5% من رأس المال أو حقوق التصويت.

يخبر المعهد الهيئة العليا فورا بأى إشعار صادر عن مراقب الحسابات بخصوص الواقع التي من شأنها الإخلال باستمرارية الاستغلال عملا بمقتضيات المادة 546 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 83.96.1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996).

2.20 / المعلومات المتعلقة بالبرمجة والبث

يقدم المعهد للهيئة العليا المعلومات الضرورية لوضع وتابع تصميم انتشار شبكات الاتصال السمعي البصري، وخاصة الرسم البياني للشبكة ولائحة الأماكن المغطاة.

يخبر المعهد الهيئة العليا بكل تغيير يطرأ على الموصفات العامة لبرامجها، خاصة منها المتعلقة بالبرمجة، وعند الاقتضاء، تلك المتعلقة بمطابقة جدول البرمجة المعدل لمتطلبات الخدمة كما هي محددة في المادة 3 من هذا الدفتر. ويجب إرسال هذه المعلومات إلى الهيئة بمجرد اتخاذ القرار المتعلقة بالتغيير.

يحتفظ المعهد، خلال مدة سنة على الأقل، بالتسجيل الكامل لكل البرامج التي يبثها ويضعها رهن إشارة الهيئة العليا وفق الشروط التي تحددها. وفي حالة ما إذا كان أحد البرامج موضوع حق للرد أو شكوى تخص احترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ المعهد بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيه كعنصر من عناصر الإثبات.

3.20 / التقرير السنوي

بعد المعهد كل سنة، داخل السنة أشهر المولالية لانتهاء السنة المالية، تقريرا يتعلق بهذه السنة المالية يتضمن عرضا لنشاط الشركة ولنتائجها الاقتصادية ولتنفيذها لدفتر التحملات.

ويتضمن هذا التقرير كل البيانات المفيدة، خاصة فيما يتعلق بعدد البرامج المذاعة وأحجام البث حسب أصناف البرامج، كما يتضمن، عند الاقتضاء، بيان الاستثمارات المنجزة لتغطية تنفيذ الالتزامات المسجلة في هذا الدفتر.

ينشر هذا التقرير للعموم ويمكن الاطلاع عليه بالجحان بكل الطرق المناسبة.

المادة 21: الاتاوات

يلتزم المتعهد بأداء الاتاوات المتعلقة باحتلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفية التي تحددها الهيئة العليا.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 1.23 من هذا الدفتر، يمكن للهيئة العليا أن تقرر سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الاتاوات وفق الشروط التي تحددها.

المادة 22: المقابل المالي

يؤدي المتعهد كمقابل عن منح الترخيص في الشهر الذي وقع فيه على هذا الدفتر مبلغ مليون ومائتي ألف (1.200.000,00) درهم مع احتساب جميع الرسوم بواسطة شيك محرر لفائدة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو غير تحويل بنكي.

المادة 23: العقوبات التعاقدية

1.23 / العقوبات المالية

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة، دون أن تتجاوز نسبة 0.5 % من الميزانية السنوية، دون احتساب الرسوم، خلال آخر سنة مالية مغلقة من المتعهد.

إلا أن الهيئة العليا يمكنها أن تقرر في الحالة التي يدر فيها الإخلال على المتعهد ربحاً غير مبرر، تحديد غرامة مالية متساوية، كحد أقصى، لضعف الربع غير المبرر المحصل عليه. وهذه الغاية يتبعها المتعهد أن يضع رهن إشارة الهيئة العليا كل البيانات المتعلقة بهذا الربع. وفي حالة العود، يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى ثلاثة أضعاف الربح غير المبرر المحصل عليه من المخالفة.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المادة 2.23 أدناه، إذا كانت المخالفة عبارة عن عدم تسديد الاتاوات المستحقة عن استعمال المتعهد للترددات المترzie، فإن العقوبة المالية تساوي غرامة تمثل 1% من مبلغ الاتواة أو الاتاوات المستحقة عن كل شهر أو جزء من شهر تأخير، يحول شهرياً إلى رأس المال. وتطبق الغرامة تلقائياً ابتداءً من تاريخ الاستحقاق، كما هو منصوص عليه في المساطر التي تحددها الهيئة العليا لهذه الغاية.

يجب دفع الغرامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الهيئة العليا. ويتم إرسال إثبات الأداء إلى الهيئة العليا دون تأخير مقابل إشعار بالتوصل.

2.23 / العقوبات غير المالية

في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارها بتجريء إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛
- سحب الترخيص.

علاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته.

المادة 24 : تغيير دفتر التحملات

مع مراعاة حالات التغيير المنصوص عليها في المادة 25 أدناه، يمكن كذلك تغيير مقتضيات هذا الدفتر خلال مدة الترخيص باتفاق بين المتعهد والهيئة العليا.

غير أنه لا يمكن لأي مقتضى من مقتضيات هذا الدفتر أن يحول دون أن تطبق على المتعهد المقتضيات القانونية والتنظيمية التي قد تصدر بعد تاريخ التوقيع على هذا الدفتر.

المادة 25: تغيير مقتضيات الترخيص

يمكن للهيئة العليا، ما عدا في حالات العقوبات التعاقدية، أن تجري تغييراً على الترخيص إذا كان هذا التغيير مبرراً بواحد أو عدد من الأسباب التالية :

- تغيير التشريع المطبق على إحداث و/أو استغلال خدمات الاتصال السمعي البصري؛
- تغيير شرط أو عدة شروط مقتضى القانون أو الواقع؛

• التطور التكنولوجي المتعلق بصفة خاصة بالأتماط والوسائل التكنولوجية للبث؛

• توسيع نشاط الخدمة بطلب من المعهد.

كلما كان من شأن تغيير مقتضى أو عدة مقتضيات من الترخيص التأثير على مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات، تعتبر هذه الأخيرة مغيرة بقوة القانون، في نفس اتجاه المقتضيات الجديدة للترخيص.

لا يمكن للتغيير الذي تقرره الهيئة العليا أن يكون من شأنه تغيير صنف ومواصفات الخدمة، كما هي مبينة في المادتين 3 و4 من هذا الدفتر دون الإخلال بالمقتضيات التنظيمية، ولا تغيير العقوبات التعاقدية.

تقرير الهيئة العليا المعهد بكل تغيير يزمع إجراؤه بمقتضى رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام داخل أجل معقول قبل تاريخ منفول ذلك التغيير، ويتضمن تبليغ التغيير الإشارة على الأقل إلى أسباب التغيير والمقتضيات البديلة وتاريخ دخوله حيز التطبيق.

المادة 26: وحدة دفتر التحملات

المستندات المرفقة بهذا الدفتر تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة 27: الدخول حيز التطبيق

يدخل هذا الدفتر حيز التطبيق ابتداء من تاريخ منح الترخيص. ويقى ساري المفعول إلى حين انتهاء مدة الترخيص المتعلق به وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 22 و 2.24 من هذا الدفتر.

المادة 28:

تم إعداد دفتر التحملات هذا باللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية، وفي حالة الاختلاف في التفسير في أحد بتوده ، يتم اعتماد النسخة العربية.

تمت المصادقة على هذا الدفتر بمقتضى قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 06-10 بتاريخ 05 ربيع الثاني 1427 (03 ماي 2006) ووقع، من أجل الموافقة، من طرف الممثل القانوني للمعهد بتاريخ 17 ماي 2006.

الملحق رقم 1: لائحة المساهمين

المساهمون	الأسهم	نسبة رأس المال وحقوق التصويت
Middle East Broadcasting Network Inc rep by JAMES R.HOPER	1530	51%
هيرت أرنولد كلينمن	390	13%
جوسيف دونالد ستانطن	390	13%
سعيد حرب موفق	390	13%
آن روبل نوبل	300	10%
المجموع	3000	100%

الملحق رقم 2: تشكيلة مجلس الإدارة

الأعضاء	المهام
هيرت أرنولد كلينمن	الرئيس المدير العام
جوسيف دونالد ستانطن	نائب الرئيس
سعيد حرب موفق	الكاتب العام